معهد الحقوق **قسم الحقوق**

الإجابة النموذجية لامتحـــان تعويضي مادة: الأوراق التجارية والإفلاس السنة الثالثة: قانون خاص

1 – الجواب الأول (06 نقاط)

– **مبدأ استقلالية التوقيعات** :ويعني بذلك أنه إذا تضمنت الورقة التجارية على عدة توقيعات فإنها تكون مستقلة عن بعضها البعض وبذلك فإذا شاب أحد التوقيعات عيب أو سبب من أسباب البطلان كأن يكون أحد موقعي الورقة التجارية ناقص الأهلية فإن هذا البطلان لا يؤثر على التزامات باقي الموقعين سواء كانوا سابقين أو لاحقين له.

– **التظهير**: هو الوسيلة التي يتم بموجبها تداول الأوراق التجارية وهو عبارة عن جملة يكتبها حامل السفتجة يسمى المظهر على ظهرها أو على وصلة أو ورقة مرفقة بها تنتقل بمقتضاها الحقوق التي ترتبها له إلى شخص آخر يسمى المظهر إليه أي المستفيد الجديد أو توكيله باستلام قيمتها ، او يرهن الحق الثابت فيها.

– **شرط ليست لأمر**: إذا اراد الساحب أن يمنع تداول السفتجة بطريق التظهير فإنه يدرج شرط (ليست لأمر) أو أي عبارة أخرى (أدفعوا لفلان فقط ، إدفعوا لفلان دون غيره) وبموجب هذا البيان تصبح السفتجة غير قابلة للتظهير ،وإذا تنازل المستفيد عنها فتعتبر تنازل عادي (حوالة حق عادية) تخضع للقواعد القانون العام من حيث الآثار ، والهدف من شرط ليس لأمر هو عدم تظهير السفتجة .

– **القبول**: هو تعهد من المسحوب عليه شخصيا كتابة بدفع قيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق للحامل الشرعي

–**الإفلاس**: هو نظام جماعي للتنفيذ على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها ويقوم نظام الإفلاس على تصفية أموال المدين تصفية جماعية ويوزع الناتج منها على الدائنين كل بنسبة دينه

–**الضمان الاحتياطي**: هو عبارة عن كفالة الحق الثابت في السفتجة من قبل شخص ما الذي يقبل وفاء قيمة السفتجةعلى وجه التضامن مع من ضمنه إذا امتنع المدين الأصلي عن الوفاء في تاريخ الاستحقاق

2 –الجواب الثاني (03 نقاط)

الدفوع التي لا يطهرها التظهير (التي يحتج بها على المظهر له):

- الدفوع المتعلقة بعيوب السفتجة الشكلية.
- الدفوع الناشئة عن انعدم الأهلية أو نقصها
- الدفع بالتزوير

3-الجواب الثالث (03نقاط)

السند التجاري صك مكتوب : تجعل السند التجاري تصرف شكلي وليس رضائي ، بمعنى أن الكتابة ركن في السند لا يقوم صحيحا إلا بتوفره ، وهي ليست فقط للإثبات ، فيمكن تحقيق الكفاية الذاتية للورقة التجارية أو السند نفسه ،والشكلية التي أوجبها القانون ليست قاصرة على إنشاء السند التجاري فقط ، بل هي لازمة لكل ما يرد على هذا السند من تصرفات قانونية كالقبول والضمان والتظهير ، ولا يشترط أن يكون السند التجاري مكتوبا بخط يد الملتزم به ، فقد يكون مطبوعا أو مكتوبا بخط الغير ، ويكتفي في هذه الأحوال أن يضع الملتزم توقيعه أو ختمه أو بصمة أصبعه ليعتد به تجاهه ، ولا يشترط فيه الكتابة الرسمية.

4-**الجواب الرابع (08 نقاط)**

نصت المادة 390 ق.ت.ج على بيانات إلزامية وجب توفرها في السفتجة:

تسمية " سفتجة " في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره: يجب ذكرها داخل السند ، والغرض من ذلك تنبيه من يتعامل بالسفتجة إلى طبيعة وأهمية الالتزام الذي ينجم عن توقيعه ،ويشترط القانون ذكر عبارة سفتجة في متن الصك ذاته أي في صلبه.

-أمر غير معلق على شرط أو قيد بدفع مبلغ معين: يجب أن تشتمل السفتجة على عبارة تتضمن امرا صريحا بالدفع موجها من الساحب إلى المسحوب عليه فيقال (ادفعوا بموجب هذه السفتجة لفلان...) ولا يجوز أن يعلق الساحب وفاء السفتجة على أي شرط مهما كان نوعه

-اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه):يجب أن يكون الاسم واضحا ولم يشترط المشرع سوى ذكر اسمه ، لكن جرت المادة على أن يذكر اسمه وصفته والعنوان وقد جرى التعامل التجاري على تعيين أكثر من مسحوب عليه لأداء قيمة السفتجة

-تاريخ الإستحقاق: يعتبر هذا البيان الزامي يجب أن يعين التاريخ تعيينا دقيقا وذلك بتحديد اليوم ، الشهر السنة ، أو بالوسائل التي حددها المشرع وهي على سبيل الحصر:

-لدى الإطلاع أو بمجرد الإطلاع.

-بعد أجل معين بالإطلاع.

-بعد مدة معينة من تاريخ الإنشاء.

-في يوم محدد .

-المكان الذي يجب فيه الدفع: **الدفع** : فهو يسهل على الحامل مكان التوجه بالضبط للمسحوب عليه لمطالبته بالوفاء فإذا لم يذكر مكان الوفاء ، فيكون المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر هو مكان الوفاء 4/390 ق.ت.ج .

-اسم من يجب الدفع له أو لأمره : **المستفيد** يجب أن يذكر ويحدد بصفة نافية للجهالة ، ويتم ذلك عن طريق ذكر اسمه ولقبه ، ويمكن المستفيد أكثر من شخص.

-بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه: وليكون هذا التاريخ صحيح يجب ذكره باليوم ، الشهر ، السنة ويجب أن يكون واحد غير متعدد ، ويذكر إما بالأحرف أو بالأرقام أو كلاهما ، من الأعلى أو الأسفل بشرط أن ترد قبل توقيع الساحب في الحالة الأخيرة ،عن طريقه يمكن معرفة ما إذا كان للساحب في هذا التاريخ الأهلية اللازمة للقيام بهذا التصرف أم لا- يفيد أيضا في تحديد تاريخ الإستحقاق إذا كانت السفتجة المسحوبة تستحق بعد مدة من إنشاءها ...الخ. و يرجع سبب اشتراط ذكر مكان إنشاء السفتجة إلى أن هذا البيان يساعد على التعرف على القانون الواجب التطبيق على شكل السفتجة في حالة ما إذا تعددت آثارها إلى عدة دول.

-توقيع من أصدر السفتجة(الساحب) هو البيان الذي يدل على ارادة الساحب ويعبر عن رغبته في الالتزام بالسفتجة وبدون هذا التوقيع فإن السفتجة تكون باطلا بطلانا مطلقا ويجب أن يكون التوقيع دالا على شخص الساحب. ويمكن للساحب أن يوقع له وكيله ، وفي هذه الحالة يجب على الوكيل أن يبين أنه لا يوقع باسمه بل باسم موكله ، وأما إذا لم يذكر ذلك فإنه يكون ملزم بصفة شخصية بهذه السفتجة.